

Distr.: General
17 June 2021
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

بلاغ فيما بين الدول مقدّم من دولة فلسطين ضد إسرائيل: قرار بشأن المقبولية***

دولة فلسطين	الدولة المدعية:
إسرائيل	الدولة المدعى عليها:
23 نيسان/أبريل 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
30 نيسان/أبريل 2021	تاريخ اعتماد القرار:
الحماية والانتصاف الفعّالان من أي فعل من أفعال التمييز العنصري؛ والسياسات والممارسات العامة فيما يتعلق بالبلاغات فيما بين الدول؛ والتزامات الدولة	الموضوع:
مقبولية البلاغ	المسألة الإجرائية:
التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني	المسألة الموضوعية:
2، و3، و5، و11(2) و(3) و(5)، و12(1)	مواد الاتفاقية:

- 1- أُعدت هذه الوثيقة عملاً بالمادة 11(3) من الاتفاقية.
- 2- وقد انضمت دولة فلسطين (الدولة المدعية) إلى الاتفاقية في 2 نيسان/أبريل 2014. وصدقت إسرائيل (الدولة المدعى عليها) على الاتفاقية في 3 كانون الثاني/يناير 1979. وتدعي الدولة المدعية أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 3- وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثائق CERD/C/100/3، وCERD/C/100/4، وCERD/C/100/5.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 103 (19-30 نيسان/أبريل 2021).

** اعتمد هذا القرار بشأن المقبولية بمشاركة الأعضاء التالية أسماؤهم: الشخبة عبد الله علي الميسند، وتشينسونغ تشونغ، وإبراهيم غيسي، وغون كوت، ومهرداد باباندي، وفاديلي محمد رايس، وفيرين شيريد، وستاماتيا ستافريناكي، وفيث ديكليدي بانسي تلاكولا، ويونغ كام جون يونغ سيك يون. وأشار الأعضاء التالي ذكر أسمائهم، الذين وقّعوا على رأي مخالف بشأن القرار المتعلق بالاختصاص المعتمد في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 في الدورة 100، إلى أنهم لم يشاركوا في صياغة واعتماد هذا القرار بشأن المقبولية: مارك بوسويت، وريتا إزك - ندياي، وكو كيكو، ولي ياندوان. ولم يحضر أربعة أعضاء.



- 4- وفي 23 نيسان/أبريل 2018، قدمت الدولة المدعية بلاغاً ضد الدولة المدعى عليها بموجب المادة 11(1) من الاتفاقية.
- 5- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أحالت الدولة المدعية المسألة مرة أخرى إلى اللجنة وفقاً للمادة 11(2) من الاتفاقية. وتتضمن هذه الوثيقة موجزاً للدفع الرئيسي التي قدمها الطرفان بشأن المقبولية عملاً بقرار اللجنة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الطرفين إبلاغها بما إذا كانتا ترغبان في تقديم أي معلومات ذات صلة بشأن مسألتني اختصاص اللجنة أو مقبولية البلاغ⁽¹⁾.
- 6- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، قررت اللجنة، في دورتها 100، وفقاً للمادة 11(5) من الاتفاقية، عقب البيانات الشفوية التي ألقاها ممثلا الدولتين الطرفين المعنيتين، أنها تملك الاختصاص لمعالجة البلاغ المقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل⁽²⁾. ولأحظت اللجنة أن الدولة المدعية والدولة المدعى عليها قدما حججاً بشأن مسألتني الاختصاص والمقبولية، وقررت النظر في الطلبات المقدمة بشأن مسألة المقبولية في مرحلة لاحقة⁽³⁾.

أولاً- ملاحظات الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية

- 7- أكدت الدولة المدعى عليها، من خلال ردودها المؤرخة 3 آب/أغسطس 2018 و 23 أيلول/سبتمبر 2018 و 14 كانون الثاني/يناير 2019 و 20 آذار/مارس 2019، أن الشكوى الواردة من الدولة المدعية غير مقبولة.
- 8- أولاً، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الادعاءات التي أثارها الدولة المدعية هي موضوع مراجعة قضائية وأن سبل الانتصاف المتاحة محلياً عديدة. ودون المساس بعدم مقبولية البلاغ، أو بموقفها بشأن جوهر القضية، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها ترفض رفضاً مطلقاً ادعاء الجانب الفلسطيني الجارف الذي لا أساس له فيما يتعلق بعدم فعالية سبل الانتصاف المحلية⁽⁴⁾.
- 9- ثانياً، تذكر الدولة المدعى عليها في مذكرتها المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2018 أنه من الضروري التمييز بين المسألة الأولية المتعلقة بـ(عدم) مقبولية البلاغ والمسائل الأخرى المتعلقة بالمقبولية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالجهود التي يبذلها الطرفان لتصحيح الوضع وتلك المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية⁽⁵⁾. وتقيد الدولة المدعى عليها أيضاً بأن المسألة المطروحة على اللجنة في هذه المرحلة هي عدم قدرة الدولة المدعية على تفعيل آلية المادة 11 من أساسه، نظراً لعدم وجود علاقات بين إسرائيل والكيان الفلسطيني ناشئة عن الاتفاقية. وهذه المسألة تختلف عن مسائل "المقبولية" التي تنشأ كجزء من عملية المادة 11 والتي يلزم معالجتها، وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التي حددتها الاتفاقية، فقط في الظروف التي تكون فيها هذه العملية قابلة للتطبيق وتباشر بصورة قانونية.

- (1) لما كان الطرفان قدما دفوعهما بشأن مسألتني الاختصاص والمقبولية، فإن هذا القرار يستند إلى الدفع المقدمة فعلاً من الطرفين.
- (2) انظر CERD/C/100/5.
- (3) بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثرها على دورات اللجنة في عام 2020، فقد عُرض الأمر على الجلسة العامة خلال الدورة 103 للجنة.
- (4) انظر، على سبيل المثال: High Court of Justice of Israel, *Abu Safiyeh et al. v. Minister of Defense et al.*, HCJ 2150/07, Judgment, 29 December 2009; *El-Arah et al. v. Central Commander of the Israeli Army and another*, HCJ 2775/11; Supreme Court, *Anonymous v. State of Israel*, CHR 8823/07, Decision, 11 February 2010; and *Adalah Legal Centre for Arab Minority Rights in Israel et al. v. Israel Defence Forces Central Commander*, HCJ 3799/02, Judgment, 6 October 2005.
- (5) تشير الدولة المدعى عليها إلى أن إحالة ردها إلى الدولة المدعية بتاريخ 3 آب/أغسطس 2018 لا تخل بعدم وجود علاقات تعاھدية بين الطرفين وبمسألة مقبولية البلاغ من الناحية القانونية.

10- ثالثاً، تؤكد الدولة المدعى عليها، في رسالتها المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2018 بشأن قرار اللجنة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن البلاغ غير مقبول لأن الدولة المدعية لم تحتج بسبل الانتصاف المحلية ولم تستغفها على النحو المطلوب بموجب المادة 11(3) من الاتفاقية⁽⁶⁾. زد على ذلك أن البلاغ في غير محله لأن اللجنة غير مختصة بالنظر فيه؛ ولذلك، لا يمكن اعتبار أن البلاغ يستوفي الشروط اللازمة لتفعيل آلية المادة 11، ومن ثم لا تنشأ أي مسائل تتعلق بالمقبولية.

ثانياً- ملاحظات الدولة المدعية بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية

- 11- في 15 شباط/فبراير 2019، قدمت الدولة المدعية ملاحظات إضافية تناولت فيها مختلف المسائل التي أثّرت في رسالة الدولة المدعى عليها بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2019، بما في ذلك المسائل المتصلة بعبء الإثبات، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة.
- 12- وتفيد الدولة المدعية في ملاحظاتها بأن اللجنة قررت في قرارها المعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، في دورتها السابعة والتسعين، أن القضية لم تُسوّ بطريقة مرضي الطرفين.
- 13- وتؤكد أن الدولة المدعى عليها، السلطة القائمة بالاحتلال، لا تزال تنكر انطباق الاتفاقية في الأرض المحتلة لدولة فلسطين، وأثبتت أنها غير مستعدة للدخول في أي حوار ذي مغزى مع دولة فلسطين فيما يتعلق بالنقيد بالتزاماتها الدولية تجاه الشعب الفلسطيني. وتفيد الدولة المدعية أيضاً بأن موضوع بلاغها بموجب المادة 11 من الاتفاقية والغرض منه يتعلقان بنظام منهجي واسع النطاق للتمييز العنصري والفصل العنصري المتأصل في "مشروع الاستيطان الإسرائيلي"، وأن الوضع الناشئ عن هذا النظام لا يمكن تصحيحه بتغييرات طفيفة أو تجميلية مثل تلك المشار إليها في ملاحظات الدولة المدعى عليها المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2019.

ألف- عبء الإثبات فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية

- 14- تفيد الدولة المدعية بأن الطرف الذي يدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو من يقع عليه، حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، عبء إثبات وجود سبل انتصاف فعالة على الصعيد المحلي، وعدم استنفاد هذه السبل⁽⁷⁾. وتدفع الدولة المدعية أيضاً بأن الدولة المدعى عليها اعتمدت على وجود النظام القضائي والدور الذي يؤديه في مجال حماية حقوق الأفراد، ولكنها لم تذكر أي سوابق قضائية تثبت تمتع المواطنين الفلسطينيين بحماية قانونية فعالة.
- 15- وفيما يتعلق بالحجة الأولى، تشير الدولة المدعية إلى أن هيئة التحكيم أكدت ذلك منذ عام 1959 في قضية أمباتيلوس عندما ذكرت أنه "على الدولة المدعى عليها التي تحتاج بعدم مقبولية الإجراءات الدولية

(6) تشير الدولة المدعى عليها إلى أنها تقدم ملاحظاتها هذه دون المساس بموقفها الذي مفاده أنها لا تعترف بـ "الكيان الفلسطيني" كدولة، وإلى أنها لا تربطها بالكيان الفلسطيني أي علاقة تعاهدية بموجب الاتفاقية.

(7) تشير الدولة المدعية إلى دعوى أمباتيلوس (اليونان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، قرار التحكيم، 6 آذار/مارس 1956، *The Ambatielos Claim (Greece, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland)*, Award of 6 March 1956, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XII (United Nations publication, Sales No. 1963.V.3), pp. 83–153, specifically p. 119 على التمييز العنصري، الفقرة 7 من المادة 92، و *African Commission on Human and Peoples' Rights*، *Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO) v. Zambia*, communication and Inter-American Court of Human Rights, *Escher*، و No. 71/92, Decision, October 1997, para. 12 *et al. v. Brazil*, Judgment, 6 July 2009, para. 28.

أن تبين وجود سبل انتصاف في نظامها للقانون الداخلي لم تستخدمها الجهة المدعية لكي تثبت مزاعمها هذه بنجاح⁽⁸⁾. وقد أكدت ذلك أيضاً هيئات عديدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الشكاوى فيما بين الدول. وهكذا، قررت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، في أول قضية فيما بين الدول رفعتها اليونان ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أن الحكومة التي تدفع بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية هي الجهة التي يقع عليها، حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، عبء إثبات وجود هذه السبل⁽⁹⁾.

16- وتؤكد الدولة المدعية كذلك أن هذا النهج تؤكد الممارسة المتبعة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشير بوجه الخصوص إلى الفقرة 6 من المادة 69 من النظام الداخلي لتلك اللجنة، التي تنص صراحةً على أنه إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على زعم مقدم أو مقدمي البلاغ استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، فعليها أن تقدم تفاصيل عن سبل الانتصاف المتاحة للضحية المزعومة؛ أي أن الدولة الطرف تتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا هو النهج الذي تأخذ به أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁰⁾ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

17- وتضيف الدولة المدعية أن الدولة المدعى عليها، السلطة القائمة بالاحتلال، أشارت عموماً إلى وجود النظام القضائي والدور الذي يؤديه في حماية حقوق الأفراد؛ بيد أنها لم تشر إلى سوابق قضائية محددة من شأنها أن تثبت أن مواطني دولة فلسطين لديهم الإمكانية، ولو نظرياً، لالتماس حماية قانونية فعالة من أعمال السلطة القائمة بالاحتلال. ويصدق هذا بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بإقامة مستوطنات غير قانونية بصورة منتظمة في جميع أنحاء الأرض المحتلة لدولة فلسطين.

باء - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

18- تؤكد الدولة المدعية أن المواطنين الفلسطينيين لا يستطيعون الوصول إلى إقليم الدولة المدعى عليها، ولذلك هم يُمنعون من رفع دعاوى أمام المحاكم الإسرائيلية، ما لم تكن منظمات غير حكومية إسرائيلية تدعمهم أو ما لم يحصلوا على تصريح بدخول إسرائيل. ولهذا السبب، لا يمكن أن يتوقع من المواطنين الفلسطينيين استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة المدعية أن هذا النهج يؤكد اجتهاد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي عالجت في عام 2003 حالة مماثلة تتعلق باحتلال للمقاطعات الحدودية الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل قوات مسلحة من أوغندا وبوروندي ورواندا. ويجب أن ينطبق هذا النهج، مع تغيير ما يلزم تغييره، على مواطني الدولة المدعية.

(8) قضية أمباتيلوس (اليونان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الصفحة 119. تؤكد الدولة المدعية أن "الدولة المدعى عليها" في القضية قيد النظر هي إسرائيل.

(9) المرجع نفسه.

(10) *Rencontre africaine pour la défense des droits de l'Homme (RADDHO) v. Zambia*, para. 12.

(11) Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez Rodríguez v. Honduras*, Judgment (Preliminary Objections), 26 June 1987, para. 88. انظر التطورات اللاحقة لهذه القاعدة، التي لا تُستند، وفقاً للمحكمة، من الحكم المحدد للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يتناول استنفاد سبل الانتصاف المحلية فحسب، ولكنها متجذرة أيضاً في القانون الدولي العام (Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-11/90 on exceptions to the exhaustion of domestic remedies (articles 46 (1), 46 (2) (a) and 46 (2) (b) of the American Convention on Human Rights)), 10 August 1990, para. 41. انظر أيضاً *Escher et al. v. Brazil*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), 6 July 2009, para. 28.

19- وتؤكد الدولة المدعية أيضاً أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير مطلوب بالنظر إلى أن انتهاكات الدولة المدعى عليها لأحكام الاتفاقية ترقى إلى مستوى الممارسة الإدارية. فالسكان الفلسطينيون الذين يعيشون في الأرض المحتلة برمتها يواجهون انتهاكات منتظمة للاتفاقية تتجاوز الحالات الفردية⁽¹²⁾. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن أن يُتوقع من سكان الأرض المحتلة أن يثيروا كل انتهاك للاتفاقية في إجراءات فردية أمام المحاكم المحلية للسلطة القائمة بالاحتلال. وتؤكد الدولة المدعية أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق متى تعلق الأمر بممارسة تشريعية أو إدارية موضوع طعن⁽¹³⁾. وفي حين أنه لا يمكن تحديد الطابع الإداري للممارسة إلا بعد دراسة الأسس الموضوعية، فإن الأدلة الظاهرة للوجهة في مرحلة المقبولية، وإن كانت مطلوبة، يجب أن تعتبر كافية أيضاً⁽¹⁴⁾. وتوجد أدلة ظاهرة للوجهة على الممارسة الإدارية عندما تكون الادعاءات المتعلقة بحالات فردية مدعومة بما فيه الكفاية وعندما يُنظر فيها برمتها في ضوء المعلومات المقدمة من كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها⁽¹⁵⁾. وتدل ملاحظات اللجنة بشأن ما تتبعه الدولة المدعى عليها من سياسات وممارسات عامة تنتهك الاتفاقية على وجود انتهاكات منهجية ترقى إلى أدلة ظاهرة للوجهة على ممارسة إدارية⁽¹⁶⁾. وعليه، وتمشياً مع المبادئ العامة للقانون الدولي، يشكل ذلك سبباً إضافياً لعدم الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل بدء إجراءات تقديم الشكاوى بين الدول بموجب المواد من 11 إلى 13 من الاتفاقية.

جيم - الافتقار إلى سبل الانتصاف المحلية الفعالة

20- وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية متاحة وفعالة وكافية ومناسبة. ويكون سبل الانتصاف متاحاً إذا تمكن المشتكي من ممارسته دون عائق. ويكون فعالاً إذا كان يوفر فرصة معقولة للنجاح في تخفيف الضرر المُتكبّد. ويكون كافياً إذا كان قادراً على تقديم التعويض المطلوب. ولا يمكن اعتبار سبل الانتصاف الإدارية والتأديبية البحتة مناسبة وفعالة⁽¹⁷⁾؛ ويجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية متاحة وفعالة لكي تسري قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية⁽¹⁸⁾؛ ولا تكون سبل الانتصاف المحلية متاحة أو فعالة إذا كانت القوانين الوطنية تُشَرّع انتهاك حقوق الإنسان موضوع الشكاوى⁽¹⁹⁾، وإذا كانت الدولة تعيق بصورة منهجية وصول الأفراد إلى المحاكم⁽²⁰⁾.

(12) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 24.

(13) انظر، على سبيل المثال، *European Commission of Human Rights, Kingdom of Greece v. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*, Application No. 176/56, Decision on Admissibility, 2 June 1956; *European Commission of Human Rights, The Greek Case (Denmark, Norway, Sweden and the Netherlands v. Greece)*, Applications Nos. 3321/67–3323/67 and No. 3344/67, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, vol. 11, pp. 690 ff.; *African Commission on Human and Peoples' Rights, Open Society Justice Initiative v. Côte d'Ivoire*, communication No. 318/06, Decision, February 2015, paras. 45 ff.; and *African Commission on Human and Peoples' Rights, Malawi African Association and Others v. Mauritania*, communications No. 54/91, No. 61/91, No. 98/93, No. 164/97 and No. 210/98, 11 May 2000, para. 85.

(14) *European Commission of Human Rights, France, Norway, Denmark, Sweden and the Netherlands v. Turkey*, Application Nos. 9940/82–9944/82, Decision, 6 December 1983, para. 22.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(16) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 25.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *باسنيت وباسنيت ضد نيبال* (CCPR/C/112/D/2051/2011)، الفقرة 4-7؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *جيري وآخرون ضد نيبال* (CCPR/C/101/D/1761/2008)، الفقرة 3-6.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا* (CCPR/C/60/D/612/1995)، الفقرة 2-5.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *العباري وآخرون ضد الجماهيرية العربية الليبية* (CCPR/C/99/D/1640/2007)، الفقرة 7-10.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *غريوة ضد الجزائر* (CCPR/C/90/D/1327/2004)، الفقرة 7-8.

وإذا لم تكن سبل الانتصاف القضائية مشروعة ومناسبة للتصدي للانتهاكات، فتزيد بذلك من تعزيز الإفلات من العقاب⁽²¹⁾؛ ويجب أن يكون لإنفاذ الانتصاف وكفايته أثر ملزم، ولا ينبغي أن يكون للقرارات طابع التوصية فقط، بحيث يمكن للدولة أن تتجاهلها إذا رأت ذلك⁽²²⁾؛ ويجب أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة⁽²³⁾.

دال - النظام القضائي الإسرائيلي

21- النظام القضائي للدولة المدعى عليها غير شرعي وغير مجد وغير متاح وغير فعال وغير كاف. والدولة المدعى عليها تستخف بمصالح المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة بينما تحمي مصالح المستوطنين غير الشرعيين. وفي قضية أبو صفية وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، رفضت محكمة العدل العليا في إسرائيل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) على الأرض المحتلة، وأبقت على موقف انتقائي إزاء انطباق القانون الإنساني الدولي، مما يقوض الحقوق الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني⁽²⁴⁾. وتجنبت المحكمة أيضاً إصدار قرارات إذ اعتبرت مسألة الاستيطان العامة سياسية، ولذلك يجب أن تتولى فروع حكومية أخرى تسويتها⁽²⁵⁾. وحتى في الحالات التي يبدو فيها أن المحكمة تحكم بطريقة متسقة أو متوافقة مع القانون الدولي، لا تُحترم هذه الأحكام أو لا تُنفذ. وعليه، فإن اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية لن يجدي نفعاً.

هاء - عدم استقلالية النظام القضائي الإسرائيلي

22- تدفع الدولة المدعية بأن محكمة العدل العليا غير مستقلة، لأنها وُضعت تحت مسؤولية الجيش، وهو الجهاز نفسه المشمول بالتحقيق⁽²⁶⁾. وقد لاحظت لجنة الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/13، القصور الهيكلي لنظام القضاء الإسرائيلي وافتقاره الجوهرى إلى الاستقلالية والنزاهة، وذلك في إشارة إلى المدعي العسكري العام الذي يتولى الملاحقة عن سوء السلوك المزعوم من جانب أفراد تابعين لجيش الدفاع الإسرائيلي⁽²⁷⁾.

23- وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها تدفع بأن محكمة العدل العليا، بصفتها محكمة مدنية، تراجع قرارات المدعي العسكري العام، فإنها غير قادرة على القيام بذلك فعلياً، نظراً لأن اختصاصها ونظامها الداخلي لا يُحتج بهما إلا في ظروف استثنائية⁽²⁸⁾. وأكدت محكمة العدل العليا أيضاً أنها غير قادرة على البت في انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽²⁹⁾.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العبادي وآخرون ضد الجماهيرية العربية الليبية، (CCPR/C/99/D/1640/2007)، الفقرة 7-10.

(22) لجنة القضاء على التمييز العنصري، د. ر. ضد أستراليا، (CERD/C/75/D/42/2008)، الفقرة 4-6.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أرزولغا جيليلوا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 147/1983، الفقرة 7-2؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ل. ر. وآخرون ضد الجمهورية السلوفاكية (Corr. 1 و CERD/C/66/D/31/2003)، الفقرة 9-2.

(24) HCJ 2150/07, Judgment, 29 December 2009, paras. 21 and 38.

(25) Mara'abe et al. v. Prime Minister of Israel et al., HCJ 7957/04, Judgment, 15 September 2005, para. 19. انظر أيضاً Ya'el Ronen, "Israel, Palestine and the ICC – territory uncharted but not unknown", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 12 (2014), pp. 24–25; and High Court of Justice, Bargil v. Government of Israel, HCJ 4481/91, Judgment, 25 August 1993، ولا سيما رأي القاضي شامغار، الفقرة 3.

(26) International Federation for Human Rights, *Shielded from Accountability: Israel's Unwillingness to Investigate and Prosecute International Crimes* (Paris, 2011), sect. 1.

(27) A/HRC/15/50، الفقرة 91. انظر أيضاً A/HRC/16/24، الفقرة 41.

(28) Eyal Benvenisti, "The duty of the State of Israel to investigate violations of the law of armed conflict", expert opinion submitted on 13 April 2011 to the Turkel Commission, p. 24. v. Attorney General, HCJ 10665/05, 16 July 2006.

(29) تستشهد الدولة المدعية بقضية Thabit v. Attorney General, HCJ 474/02, Judgment, 30 January 2011.

واو- إضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان في إطار القانون الوطني

24- تؤكد الدولة المدعية أن القانون الإسرائيلي يُستخدم أداة للقمع والتمييز والفصل العنصري. فالقانون الأساسي بشأن إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي، ينص على أن الحق في ممارسة تقرير المصير الوطني في إسرائيل ينفرّد به الشعب اليهودي، مما يستبعد حق الفلسطينيين في تقرير المصير. علاوة على ذلك، ينص القانون الأساسي على أن الدولة تعتبر إنشاء المستوطنات اليهودية قيمة وطنية، وأنها ستعمل على تشجيع وتعزيز إنشاء هذه المستوطنات وتوحيدها.

25- ولا يمكن للضحايا الفلسطينيين الوصول إلى نظام القانون العسكري، ولا يستطيعون بحكم الواقع تقديم شكاوى مباشرة إلى وحدة التحقيق التابعة للشرطة العسكرية، بل يجب عليهم الاعتماد على منظمات حقوق الإنسان أو المحامين لتقديم الشكاوى نيابة عنهم. ولا تتمتع وحدة التحقيق التابعة للشرطة العسكرية بأي ولاية قضائية في الأراضي المحتلة، ولا يُسمح للمواطنين الفلسطينيين بدخول إسرائيل من دون تصريح خاص. وعادة ما تُجمع الإفادات في مكاتب التنسيق في المقاطعات الإسرائيلية. وعندما ترد شكاوى، يستغرق تجهيزها مدة طويلة على نحو غير معقول، بحيث يكون الجنود المستهدفون بالشكاوى قد أنهوا خدمتهم الفعلية في كثير من الأحيان ولم يعودوا خاضعين للولاية القضائية العسكرية⁽³⁰⁾.

26- ويواجه المواطنون الفلسطينيون مشاكل الرسوم القضائية الباهظة، ومنع الشهود من السفر إلى المحكمة، وعجز المحامين عن السفر من الأرض المحتلة وإليها لتمثيل موكلهم⁽³¹⁾. وبالإضافة إلى دفع الرسوم القضائية، تشترط المحاكم دفع قسط تأمين/ضمان (يحدد في مبلغ لا يقل عن 10 000 شيكل جديد، ولكن عادة ما يكون أعلى من ذلك بكثير، ويصل إلى أكثر من 100 000 شيكل جديد في بعض الحالات، أي ما يعادل 28 000 دولار)، قبل البدء في تجهيز القضية. وتذكر الدولة المدعية أن المادة 519 من القانون المدني الإسرائيلي تمنح محكمة العدل العليا الحق في طلب دفع ضمان، قبل البدء في تجهيز القضية، لتغطية نفقات الطرفين في حالة خسارة القضية؛ ولا تطبق هذه السياسة إلا على الفلسطينيين.

ثالثاً- ملاحظات إضافية من الدولة المدعى عليها

27- قدمت الدولة المدعى عليها، في مذكرة شفوية مؤرخة 20 آذار/مارس 2019، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وكررت تأكيد موقفها بشأن عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بعبء الإثبات، والأطر القانونية المحلية، وفعالية سبل الانتصاف المحلية، وموثوقية نظام العدالة الإسرائيلي وإمكانية وصول الضحايا الفلسطينيين إليه.

ألف- وقوع عبء إثبات استفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة على الدولة المدعية

28- لم تثبت الدولة المدعية استفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي تسعى إلى نقل عبء الإثبات على الدولة المدعى عليها⁽³²⁾، على الرغم من أن القانون الدولي يعترف صراحةً بأن عبء الإثبات يقع

(30) B'Tselem, "No accountability", 11 November 2017. متاحة على الرابط التالي www.btselem.org/accountability.

(31) International Federation for Human Rights, *Shielded from Accountability*, annex 4. انظر أيضاً Michael Sfard, *The Wall and the Gate: Israel, Palestine, and the Legal Battle for Human Rights* (New York, Henry Holt and Company, 2018).

(32) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة 7 من المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، التي تتعلق صراحةً بالشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وليس بالبلاغات فيما بين الدول.

على عاتق الجهة المدعية⁽³³⁾. وبمجرد أن تثبت الجهة المدعية استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجوز للجهة المدعى عليها أن تشير إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالفعل والتي لم تُستنفد بعد⁽³⁴⁾.

29- وإذا تعترف الدولة المدعية بعدم استيفائها الشرط القانوني المتعلق بعبء الإثبات، فإنها تدفع بأن المواطنين الفلسطينيين يُمنعون بحكم الواقع، بسبب الانتهاكات المزعومة المرتكبة خارج الأراضي الإسرائيلية في منطقة احتلال، من التماس سبل الانتصاف أمام المحاكم الإسرائيلية، وأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير مطلوب عندما تشكل الانتهاكات المزعومة "ممارسة إدارية" للدولة. وخلافاً لهذه الحجة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ديموبولوس* بأنه "كقاعدة عامة، لا يُعفى مقدمو الطلبات الذين يعيشون خارج نطاق ولاية دولة متعاقدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية داخل تلك الدولة، على الرغم من أوجه العناية الفعلية أو الإحجام الشخصي المفهوم"⁽³⁵⁾. وخلصت المحكمة في نهاية المطاف إلى أن الآليات المحلية المتاحة للقبارصة اليونانيين توفر "إطاراً فعالاً للانتصاف يسهل الوصول إليه" وأن مقدمي الطلبات الذين لم يلجأوا إلى الآلية يجب رفض شكاواهم لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية⁽³⁶⁾. لذا، لا يمكن للمواطنين الفلسطينيين إعفاء أنفسهم من واجب استنفاد سبل الانتصاف الإسرائيلية المحلية بسبب إقامتهم خارج الأراضي الإسرائيلية.

30- أما فيما يتعلق بالحجة التي مفادها أن "الممارسة الإدارية" الإسرائيلية تنتهك الاتفاقية، فإن المحاكم الإسرائيلية تملك الاختصاص لإجراء مراجعة دستورية وإدارية للإجراءات التشريعية والتنفيذية، مما يعني أن هناك سبلاً للطعن في الممارسات التشريعية أو الإدارية على الصعيد المحلي. وفي ظل وجود هذه السبل القانونية على الصعيد المحلي، فإن الدولة المدعية لم تستوف شرط تقديم أدلة ظاهرة الوجهة على ممارسة إدارية. ومتى توافرت داخل إقليم الدولة آلية يمكن أن توفر سبيل انتصاف فعالاً، يكون من السابق لأوانه إعفاء الجهة المدعية من استنفاد هذا السبيل أولاً قبل الفصل في المسألة على الصعيد الدولي⁽³⁷⁾.

باء - الأطر القانونية المحلية

31- تدحض الدولة المدعى عليها الادعاءات القائلة إن محكمة العدل العليا تُيسر مشروع الاستيطان أو تسمح بوجود نظامين قانونيين منفصلين. بل إن المحكمة تنظر بصورة روتينية في إجراءات أو قرارات القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي المتعلقة بالضفة الغربية في ضوء الالتزامات الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة وأي التزامات في القانون الدولي العرفي تتعلق بالاحتلال الحربي⁽³⁸⁾. علاوة

(33) *Case of Certain Norwegian Loans, Judgment of July 6th, 1957: I.C.J. Reports 1957*, p. 9; *Case of Certain Norwegian Loans, Separate Opinion of Judge Sir Hersch Lauterpacht*, p. 39; and Hugh Thirlway, *The Law and Procedure of the International Court of Justice: Fifty Years of Jurisprudence*, vol. 1 (Oxford University Press, 2013), p. 612

(34) Bernard Robertson, "Exhaustion of local remedies in international human rights litigation: the burden of proof reconsidered", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39, No. 1 (January 1990), p. 193

(35) *Demopoulos and others v. Turkey*, Application No. 46113/99 and others, Decision on Admissibility, 1 March 2010, para. 98

(36) المرجع نفسه، الفقرة 127.

(37) المرجع نفسه.

(38) انظر، على سبيل المثال، *Ajuri et al. v. Israel Defense Forces Commander in the West Bank et al.*, HCJ 7015/02, 3 September 2002

على ذلك، قررت المحكمة أن القواعد الموضوعية للقانون الإداري الإسرائيلي تنطبق على أي إجراءات تنفيذية في الضفة الغربية⁽³⁹⁾.

32- وتتخذ التدابير الأمنية وتنفذ وفقاً لمسؤولية القائد العسكري عن حفظ النظام العام وضمان السلامة العامة⁽⁴⁰⁾. وقد يؤثر تطبيقها تأثيراً متبايناً على المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين، غير أنها ليست محاولة منهجية للسيطرة على السكان الفلسطينيين أو التمييز ضدهم⁽⁴¹⁾.

جيم - سبل الانتصاف المحلية الفعالة

33- استمعت محكمة العدل العليا في إسرائيل على مر السنين إلى آلاف القضايا المتعلقة بمصالح الفلسطينيين، ولم تتردد في إلغاء سياسات تنفيذية بل وتشريعات عندما تبين أنها تنتهك الحقوق الفردية انتهاكاً صارخاً. ويجب على الفلسطينيين الذين يسعون إلى رفع دعوى قانونية أمام المحاكم الإسرائيلية الحصول على تصاريح للدخول، تُمنح بانتظام⁽⁴²⁾. وتكفل مبادئ توجيهية وآليات معتمدة عدم إعاقة الوصول إلى المحاكم والقدرة على إقامة دعوى قانونية، من بينها المبادئ والآليات المتعلقة بالمعايير الإجرائية لدخول المدعين والشهود من قطاع غزة إلى إسرائيل لمباشرة الدعوى القانونية، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المدعي العام للدولة فيما يتعلق بالتقاضي من قبل سكان قطاع غزة في أعقاب نزاع قطاع غزة 2008-2009 (عملية الرصاص المصبوب)⁽⁴³⁾. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن الأمن مسألة تثير الاهتمام، لكن موقف الدولة هو تحقيق أقصى قدر من الإنصاف الإجرائي⁽⁴⁴⁾. وعقب هذا القرار، وضعت الدولة إجراءات ذات صلة ليسهل على سكان قطاع غزة إقامة دعاوى قانونية في إسرائيل، ورأت المحكمة أنها ردت رداً مناسباً على المشاكل التي أثّرت، مما دفعها إلى رفض الالتماس⁽⁴⁵⁾.

34- ورداً على حجة الدولة المدعية أن الأفراد ممنوعون بحكم الواقع من رفع دعاوى أمام المحاكم الإسرائيلية، تشير الدولة المدعى عليها إلى الاجتهاد القضائي الذي تعترف فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحق في اللجوء إلى المحكمة يشمل الحق في إقامة دعوى مدنية، ولكنه لا ينطوي على حق عام

(39) *Al-Taliya v. Minister of Defense*, HCJ 619/78, 28 May 1979; *Ajuri et al. v. IDF Commander in the West Bank et al.*, HCJ 7015/02, Judgment, 3 September 2002; *Ja'amait Ascan el-Malmun el-Mahdudeh el-Masauliyeh, Cooperative Society Registered at the Judea and Samaria Area Headquarters v. IDF Commander in Judea and Samaria and the Supreme Planning Committee in the Judea and Samaria Area*, HCJ 393/82, 28 December 1983; *Association for Civil Rights in Israel and others v. Central Commander and another*, HCJ 358/88, Judgment, 30 July 1989; *Physicians for Human Rights et al. v. IDF Commander in Gaza*, HCJ 4764/04, Judgment, 30 May 2004, para. 10; and *Beit Sourik Village Council v. Government of Israel and the Commander of the IDF in the West Bank*, HCJ 2056/04, Judgment, 30 June 2004.

(40) انظر الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 43، ومرفق الاتفاقية (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية).

(41) *Abu Safiyeh et al. v. Minister of Defense et al.*, HCJ 2150/07, Judgment, 29 December 2009.

(42) منسق أعمال الحكومة في المناطق، إجراءات تجهيز الطلبات المتعلقة بالإجراءات القانونية (تشرين الأول/أكتوبر 2014).

(43) منسق أعمال الحكومة في المناطق، إجراء مراجعة طلبات الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة بغرض إدارة الإجراءات القانونية في إسرائيل (أيار/مايو 2013).

(44) تشير الدولة المدعى عليها إلى *The Palestinian Center for Human Rights v. The Attorney General*, HCJ 9408/10, Supplementary Response for the State.

(45) انظر الإجراء الخاص بمراجعة الطلبات. يجوز للسلطات المكلفة باستعراض الطلبات أن تنظر في الاعتبارات الأمنية أو الجنائية المتعلقة بالفرد صاحب الطلب، وما إذا كان الطلب المرفوض سيضر بأي إجراءات قانونية، وفي الظروف الإنسانية الاستثنائية التي تبرر الخروج عن خط السياسة العامة. قرارات رفض الدخول إلى إسرائيل قابلة للمراجعة من قبل المحاكم الإسرائيلية.

في الحضور الفعلي إلى المحكمة في الدعوى المدنية⁽⁴⁶⁾. ووفقاً لاجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز، حتى في المحاكمة الجنائية، أن تُعقد جلسة الاستماع في غياب المتهم، في بعض الظروف، إذا كان ذلك في صالح إقامة العدل على النحو السليم⁽⁴⁷⁾.

دال - محكمة العدل العليا

35- تذكر الدولة المدعية خطأً أن محكمة العدل العليا ليست مستقلة وأنها وُضعت تحت مسؤولية الجيش. والواقع أن قضاة المحكمة تختارهم لجنة الاختيار القضائية، وهي هيئة مستقلة⁽⁴⁸⁾. ونظام المحاكم منفصل عن الجيش، بحيث لا توجد صلة بينهما⁽⁴⁹⁾.

36- وقررت محكمة العدل العليا أن لها اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بأفعال الدولة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي الالتماسات المقدمة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة⁽⁵⁰⁾. وتُجري المحكمة أيضاً مراجعة دستورية للتشريعات الإسرائيلية المنطبقة على الفلسطينيين والإسرائيليين على حد السواء. وقد أُجريت مراجعة دستورية التمسها أفراد تناولت قضايا تتعلق بجلسات استماع بشأن احتجاج المشتبه فيهم عُقدت في غيابهم⁽⁵¹⁾، وأخرى تتعلق بالاستثناء من مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال قوات الأمن في منطقة نزع⁽⁵²⁾.

37- علاوة على ذلك، تزعم الدولة المدعية خطأً أن طعنًا قانونياً في القانون الأساسي المتعلق بإسرائيل بوصفها الدولة القومية للشعب اليهودي أمام محكمة العدل العليا قوبل بالفرض، مما يدل على "دور المحكمة كأداة للقمع والتمييز". وتؤكد الدولة المدعى عليها، بدلاً من ذلك، أن 14 التماساً بشأن ذلك القانون الأساسي ما زالت معروضة على المحكمة.

38- بالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة المدعية أن وجوب دفع ضمان تفرضه المحاكم يشكل عائقاً أمام مباشرة الدعاوى القانونية، ولا سيما أمام محكمة العدل العليا. والواقع أن فرض ودائع ضمان في إطار الالتماسات المقدمة إلى محكمة العدل العليا لا يشكل ممارسة عامة تتبعها المحكمة. وقد عرضت المحكمة العليا مبادئ توجيهية في سوابقها القضائية للمحاكم الأدنى درجة بشأن فرض ودائع ضمان على المدعين، تتضمن دعوة إلى مراعاة مدى تعقيد الإجراءات، وهوية الطرفين، ومدى حسن نية المدعي أو المدعية في

(46) *Kabwe and Chungu v. United Kingdom*, Applications No. 29647/08 and No. 33269/08, Decision on Admissibility, 2 February 2010; *X. v. Sweden*, Application No. 434/58, Decision on Admissibility, 30 June 1959; and *Muyldermans v. Belgium*, Judgment, 23 October 1991, Series A, No. 214-A, para. 64.

(47) *بيرتر ضد النمسا* (CCPR/C/81/D/1015/2001)، الفقرة 9-2.

(48) يعين القضاة رئيس الدولة بناءً على توصية لجنة الاختيار القضائية، التي يرأسها وزير العدل وتضم من بين أعضائها عضواً آخر في مجلس الوزراء ورئيس المحكمة العليا وقاضيين آخرين في المحكمة العليا وعضوين في الكنيسة وممثلين لنقابة المحامين الإسرائيلية. وبالتالي فإن السلطات الحكومية الثلاث جميعاً، فضلاً عن نقابة المحامين الإسرائيلية، ممثلة في اللجنة.

(49) انظر *Israel, Basic Law: The Judiciary* (إسرائيل، القانون الأساسي: جهاز القضاء).

(50) *Public Committee against Torture in Israel and LAW-Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment v. Government of Israel et al.*, HCJ 769/02, Judgment, 14 December 2006.

(51) تشير الدولة المدعى عليها إلى *Ci.Ap. 8823/07 Anonymous v. The State of Israel*, 2 November 2010 *Ci.Ap. 07*.

(52) *Adalah: Legal Center for Arab Minority Rights in Israel et al. v. Minister of Defense et al.*, HCJ 8276/05, HCJ 8338/05 and HCJ 11426/05, 12 December 2006.

مباشرة الدعوى⁽⁵³⁾. ونتيجة لذلك، عادةً ما يقيم المدعون الفلسطينيون دعاوى أمام المحاكم الإسرائيلية، على الرغم من اشتراط تلك الودائع⁽⁵⁴⁾.

هاء - إمكانية الوصول

39- يحق لأي طرف معني أن يقدم التماساً إلى المحكمة العليا مباشرة يدعي فيه أن إجراءات أو سياسات حكومية معينة هي غير قانونية أو غير معقولة على نحو يتجاوز الحدود⁽⁵⁵⁾. ففي عام 2017 قُدم أكثر من 500 2 التماس إلى المحكمة وحدها بصفتها محكمة العدل العليا، وقُدم 270 2 التماساً في عام 2016⁽⁵⁶⁾. إضافة إلى ذلك، وسّعت محكمة العدل العليا تدريجياً نطاق مراجعتها القضائية لتشمل مسائل كانت تُعتبر في السابق غير قابلة للتقاضي بشأنها أو "محظورة" في العديد من الولايات القضائية الأخرى⁽⁵⁷⁾. علاوة على ذلك، اتخذت المحكمة موقفاً قوياً إزاء إمكانية تبرير الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾.

40- وفي العديد من الحالات، عدلت حكومة إسرائيل موقفها أثناء الدعوى نفسها، سواء بناءً على طلب ملح من المحكمة أو نتيجة للحوار مع مقدمي الالتماسات⁽⁵⁹⁾. وفي بعض الحالات، حتى عندما ترفض المحكمة التماساً في نهاية المطاف، يجوز لها أن تضع مبادئ توجيهية يتعين على الحكومة اتباعها لضمان امتثال إجراءات الدولة لالتزاماتها القانونية⁽⁶⁰⁾. وحتى فيما يخص الالتماسات المتعلقة بالأنشطة العسكرية

(53) *Estate of the late Ali Ja'alia et al. v. State of Israel*, Ci.Ap.Req. 1007/08, 31 January 2010

(54) ومن الأمثلة الحديثة على ذلك: *Estate of the late Abu-Halimeh et al. v. State of Israel*, Ci.C. 35484-08-10; *Jerusalem District Court, Estate of the late Abu al-Ayash v. State of Israel*, Ci.C. 40777-12-10; *Beersheba District Court, Al-Halo et al. v. State of Israel*, Ci.C. 7503-01-11, 10 December 2018; and *Beersheba District Court, Estate of the late Abu Sayid v. State of Israel*, Ci.C. 21677-07-12

(55) *Public Committee against Torture in Israel and LAW-Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment v. Government of Israel et al.*, HCJ 769/02, Judgment, 14 December 2006

(56) Israeli judiciary annual report for 2017 (التقرير السنوي للقضاء الإسرائيلي لعام 2017). متاح في الرابط www.gov.il/BlobFolder/reports/statistics_annual_2017/he/annual2017.pdf (باللغة العبرية).

(57) *Physicians for Human Rights and others v. Prime Minister of Israel and others*, HCJ 201/09; and *Gisha Legal Centre for Freedom of Movement and others v. Minister of Defence*, HCJ 248/09, Judgment, 19 January 2009

(58) انظر، على سبيل المثال، *Public Committee against Torture in Israel and LAW-Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment v. Government of Israel et al.*, HCJ 769/02, Judgment, 14 December 2006, para. 50; *Dawikat et al. v. State of Israel et al.*, HCJ 390/79, Judgment, 22 October 1979; Aharon Barak, "A judge on judging: the role of a supreme court in a democracy", *Harvard Law Review*, vol. 116 (2002), pp. 106-110 (see also pp. 97-105); Ariel L. Bendor, "Are there any limits to justiciability? The jurisprudential and constitutional controversy in light of the Israeli and American experience", *Indiana International & Comparative Law Review*, vol. 7, No. 2 (1997); and Baruch Bracha, "Judicial review of security powers in Israel: a new policy of the courts", *Stanford Journal of International Law*, vol. 28 (1991-1992), pp. 96-97

(59) *Head of Deir Samit Village Council et al. v. Commander of the IDF in the West Bank and the Commander of the Hebron Brigade*, HCJ 3969/06, Judgment, 22 October 2009; *Société Foncière De Terre-Sainte v. State of Israel et al.*, HCJ 7210/04, 19 August 2004; *Abu Romi v. Military Commander in the West Bank*, HCJ 5743/04, 9 September 2004; *Bethlehem Municipality and 22 others v. State of Israel - Ministry of Defence and IDF Commander in Judaea and Samaria*, HCJ 1890/03, Judgment, 3 February 2005; *Al-Quds University v. State of Israel*, HCJ 5383/04-B, 17 June 2004; and *Diaab et al. v. Government of Israel et al.*, HCJ 2626/04, Judgment, 4 November 2004

(60) *Public Committee against Torture in Israel and LAW-Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment v. Government of Israel et al.*, HCJ 769/02, Judgment, 14 December 2006

العمليات الحساسة، طالبت المحكمة من كبار العسكريين المثول أمامها وتقديم معلومات عن الأنشطة الميدانية في الوقت الحقيقي⁽⁶¹⁾.

41- وتبين هذه الأمثلة أن توافر سبل الانتصاف القانوني أمام محكمة العدل العليا يؤثر تأثيراً جوهرياً على تكييف السياسات التنفيذية وصنع القرار فيما يتعلق بمسائل الأمن القومي وحقوق الإنسان. ولا ينعكس أثر التقاضي أمام محكمة العدل العليا على حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة في الأحكام الصادرة لصالح مقدمي الالتماسات فحسب، بل ينعكس أيضاً في الطرق البديلة لتسوية المنازعات المعروضة على المحكمة. وقد حظيت المحكمة بالاحترام والاعتراف الدوليين لاجتهاداتها القضائية، ولاستقلالها في إنفاذ القانون⁽⁶²⁾.

واو- الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية

42- تتناول محكمة العدل العليا بانتظام دعاوى تتعلق بانتهاكات مزعومة لحرية التنقل، من بينها قضايا تتعلق بفلسطينيين يلتمسون تصاريح السفر في سياق الشواغل الأمنية⁽⁶³⁾، والسلطة التقديرية الواسعة لوزارة الدفاع⁽⁶⁴⁾، وواجب القائد العسكري ضمان حفظ النظام العام والسلامة العامة⁽⁶⁵⁾.

43- وقد حكمت محكمة العدل العليا لصالح مواطنين فلسطينيين في قضايا تتعلق بحقوق العمال، ولا سيما القضايا المتعلقة بحقوق الفلسطينيين العاملين في المستوطنات الإسرائيلية⁽⁶⁶⁾، واقتطاعات المعاشات التقاعدية⁽⁶⁷⁾، والحد الأدنى للأجور، وبدل غلاء المعيشة⁽⁶⁸⁾.

44- وتراجع المحكمة بصورة روتينية التماسات تطعن في انتهاكات مزعومة للحق في الملكية يقدمها مستوطنون فلسطينيون. وقد فصلت في دعاوى بشأن البناء على أراض مملوكة للفلسطينيين، وأمرت في

(61) انظر *Physicians for Human Rights and others v. Prime Minister of Israel and others*, HCJ 201/09، و *Gisha Legal Centre for Freedom of Movement and others v. Minister of Defence*, HCJ 248/09، Judgment, 19 January 2009.

(62) Supreme Court of Canada, Application under section 83.28 of the Criminal Code, Judgment, 23 June 2004, para. 7.

(63) *Jamal Ali v. The Military Commander in West Bank*, HCJ 3764/16، تشير الدولة المدعى عليها إلى قضية، Judgment, 2017.

(64) *Parents Circle-Families Forum, Bereaved Families for Peace and Combatants for Peace Ltd. v. Minister of Defense and the IDF Commander in Judea and Samaria*, HCJ 2964/18، Judgment, 17 April 2018.

(65) *Abu Safiyeh et al. v. Minister of Defense et al.*, HCJ 2150/07، 29 December 2009، para. 35.

(66) *Kav LaOved Association and others v. National Labour Court, Jerusalem, and others*, HCJ 5666/03، Judgment, 10 October 2007.

(67) *Neetuv – Management and Development Company Ltd v. Estate of Badawi Gitan et al.*, 48438-02-15، 2018.

(68) تشير الدولة المدعى عليها إلى أنه بعد البت في قضية *Kav LaOved* [خط الاتصال المباشر للعمال]، غُذِل الأمر رقم 967 (1982) بشأن توظيف العمال في مناطق معينة (يهودا والسامرة) من أجل إتاحة الحق للعمال الفلسطينيين في الحد الأدنى للأجر وفي استحقاق بدل غلاء المعيشة.

القضايا ذات الصلة بإزالة البناء الذي شُيد بصفة غير قانونية⁽⁶⁹⁾. وتناولت أيضاً التماسات تتعلق بمصادرة الممتلكات لأغراض أمنية في الضفة الغربية، ونظرت في مشروعية قرارات القائد العسكري⁽⁷⁰⁾.

45- وراجعت المحكمة أيضاً مزاعم بشأن دعاوى أمام المحاكم العسكرية في الضفة الغربية، بما فيها إمكانية الحصول على الوثائق⁽⁷¹⁾، وطول فترات الاحتجاز⁽⁷²⁾. وأسهمت الدعاوى المعروضة على المحكمة في إدخال إصلاحات كبرى على الإجراءات الجنائية للمحاكم العسكرية في الضفة الغربية، شملت ما يلي: إنشاء محكمة متخصصة للأحداث في الضفة الغربية؛ ورفع سن الرشد؛ والفصل الكامل بين البالغين والقصر أثناء الإجراءات القضائية؛ واعتماد مدة تقادم خاصة أقصر؛ وإشراك الوالدين.

46- ومراعاة للقانون الدولي، راجعت المحكمة الأنشطة التنفيذية لجيش الدفاع الإسرائيلي، بما في ذلك تمديد فترات الاحتجاز⁽⁷³⁾، والاعتقالات بمساعدة السكان المحليين⁽⁷⁴⁾، وأجال النظر في طلبات الدخول⁽⁷⁵⁾.

زاي - الدعاوى المدنية والجنائية

47- يُسمح للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية باللجوء إلى المحاكم المدنية الإسرائيلية فيما يتعلق بحقوق الملكية، مثل الملكية المشروعة⁽⁷⁶⁾. وقد نظرت محكمة العدل العليا أيضاً في قضايا تتعلق بالتعويض عن الأضرار أو الإصابات التي سببتها قوات الأمن في الضفة الغربية⁽⁷⁷⁾.

48- وتملك المحاكم الجنائية في إسرائيل اختصاص الفصل في الجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون في الضفة الغربية. وقد تولت المحاكم الجنائية الإسرائيلية مقاضاة إسرائيليين وأدانتهم بارتكاب جرائم ضد الفلسطينيين أو فيما يتعلق بفلسطينيين⁽⁷⁸⁾، وفصلت المحاكم الجنائية على وجه الخصوص في قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت بدافع العنصرية أو التمييز⁽⁷⁹⁾.

(69) *Al-Naboot v. Minister of Defense*, HCJ 8887/06, Judgment, 2 July 2011; *Kassem v. Minister of Defense and others*, HCJ 9669/10, Judgment, 8 September 2014; *Hamed et al. v. Minister of Defense et al.*, HCJ 9949/08, Judgment, 14 November 2016; and *Muhamad v. Minister of Defense*, HCJ 9496/11, Judgment, 4 November 2015.

(70) *Beit Sourik Village Council v. Government of Israel and the Commander of the IDF in the West Bank*, HCJ 2056/04, 30 June 2004; and *Mara'abe et al. v. Prime Minister of Israel et al.*, HCJ 7957/04, Judgment, 15 September 2005.

(71) *El-Arah et al. v. Central Commander of the Israeli Army and another*, HCJ 2775/11.

(72) *Ministry of Palestinian Prisoners and others v. Minister of Defense and others*, HCJ 3368/10, Judgment, 6 April 2014.

(73) *Mar'ab et al. v. IDF Commander in the West Bank, and Judea and Samaria Brigade Headquarters*, HCJ 3239/02, Judgment, 5 February 2003.

(74) *Adalah: Legal Center for Arab Minority Rights in Israel v. GOC Central Command, IDF*, HCJ 3799/02, Judgment, 6 October 2005.

(75) *Anonymous v. Minister of Defence*, HCJ 9815/17, Judgment, 19 March 2018.

(76) *Jerusalem District Court, Baakri v. Tal Construction Co.*, Civil Claim No. 3329/09, Judgment, 18 April 2012; and *Hamdi et al. v. Himnuta L.T.D. et al.*, Civil Claim No. 2425/08, 15 July 2010.

(77) *Ministry of Defense v. Estate of the late Fhatma Ibrahim Abdallah Abu* تشير الدولة المدعى عليها إلى قضية *Samara*, Ci.Ap. 3991/09, and *Jerusalem District Court, State of Israel v. Na'ahwa*, Ci.Ap.Rq. 37000-06-17.

(78) *Jerusalem District Court, State of Israel v. S.T. and other*, Cr.C. 4001-05-15, 22 July 2015; and *Jerusalem District Court, State of Israel v. Ben David et al.*, S.Cr.C. 34700-07-14, 19 April 2016.

(79) *State of Israel v. Cohen*, Cr.C. 41705-08-14, 19 September 2017; and *State of Israel v. Avraham Gafni et al.*, Cr.C. 55372-08-15.

حاء - نظام العدالة الجنائية العسكري

49- فيما يخص تعليقات الدولة المدعية على استقلال نظام العدالة الجنائية العسكرية الإسرائيلي، تقيد الدولة المدعى عليها بأن جهاز المدعي العسكري العام يتكون من وحدتين: وحدة إنفاذ القانون، المسؤولة عن إنفاذ القانون على نطاق جيش الدفاع الإسرائيلي⁽⁸⁰⁾، ووحدة المشورة القانونية، المسؤولة عن تقديم المشورة القانونية لجميع السلطات العسكرية⁽⁸¹⁾. ويعين رئيس السلك وزير الدفاع، وهو هيئة مدنية⁽⁸²⁾، ولا يخضع لأي سلطة سوى القانون⁽⁸³⁾. والمحاكم العسكرية، التي تفصل في التهم الموجهة إلى جنود جيش الدفاع الإسرائيلي لارتكابهم جرائم عسكرية وغيرها من الجرائم، مستقلة عن كل من المدعي العسكري العام وتسلسل القيادات في جيش الدفاع الإسرائيلي. ويشمل نظام المحاكم العسكرية محاكم ابتدائية إقليمية، فضلاً عن محكمة الاستئناف العسكرية، التي تخضع قراراتها للمراجعة من قبل محكمة العدل العليا.

50- والهيئة الرئيسية المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم هي شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية، وهي وحدة منفصلة تماماً عن جهاز المدعي العسكري العام، وتتمتع باستقلال مهني كامل⁽⁸⁴⁾. وفيما يتعلق بمبادئ الاستقلال والنزاهة والفعالية والشمول والسرعة والشفافية، رأت لجنة تيركل أيضاً أن نظام التحقيقات في إسرائيل لا يقل شأنًا عن نظم الدول الغربية⁽⁸⁵⁾.

المراجعة الإدارية والقضائية المدنية لنظام العدالة الجنائية العسكرية

51- يخضع نظام العدالة الجنائية العسكرية في إسرائيل لإشراف مدني يتولاه المدعي العام للدولة والمحكمة العليا. ويمكن لأي شخص مهتم أن يلتمس مراجعة قرار صادر عن المدعي العسكري العام بشأن ما إذا كان سيفتح تحقيقاً جنائياً أو يقدم لائحة اتهام في القضايا المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بإحالة المسألة إلى المدعي العام للدولة لمراجعتها؛ وهذا ما يحدث بشكل روتيني⁽⁸⁶⁾. ويجوز للمدعي العام للدولة أيضاً أن ينظر في المسائل القانونية العامة المتعلقة بالجيش أو يبدي رأيه فيها⁽⁸⁷⁾.

(80) تشير الدولة المدعى عليها إلى قانون القضاء العسكري (رقم 1955-5715)، المادة 178، وأمر القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي رقم 2.0613 الصادر في 5 آذار/مارس 1976 بشأن هيئة الادعاء العسكري العام.

(81) تشير الدولة المدعى عليها إلى قانون القضاء العسكري، المادة 178(1)، والأمر الصادر عن القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي رقم 2.0613. انظر أيضاً توجيه المدعي العام للدولة (رقم 9.1002) بشأن المدعي العسكري العام، نسخة نيسان/أبريل 2015، الفقرة 2(ب).

(82) قانون القضاء العسكري، المادة 177(أ).

(83) تشير الدولة المدعى عليها إلى أمر القيادة العليا لجيش الدفاع الإسرائيلي رقم 2.0613 وتوجيه المدعي العام للدولة رقم 9.1002، الفقرة 3.

(84) Israel, Ministry of Foreign Affairs, *The 2014 Gaza Conflict, 7 July–26 August 2014: Factual and Legal Aspects* (2015), p. 222 (إسرائيل، وزارة الخارجية، نزاع غزة عام 2014، 7 تموز/يوليه–26 آب/أغسطس 2014: الجوانب الواقعية والقانونية (2015)، ص 222).

(85) The Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010 (The Turkel Commission), *Israel's Mechanisms for Examining and Investigating Complaints and Claims of Violations of the Laws of Armed Conflict According to International Law*, second report (February 2013), pp. 152–264.

(86) تشير الدولة المدعى عليها إلى قضية *Avivit Atiyah v. Attorney General*, H CJ 4723/96, Judgment, 29 July 1997.

(87) توجيه المدعي العام للدولة رقم 9-1002، الفقرة 2(ب). انظر أيضاً توجيهات وزارة العدل بشأن المدعي العسكري العام ومراجعة قرارات المدعي العسكري العام.

52- وتُضاف إلى ذلك سبل المراجعة القضائية من قبل محكمة العدل العليا لجميع قرارات المدعي العسكري العام والمدعي العام للدولة. ويجوز لهذه المحكمة أن تراجع أو تلغي قرارات المدعي العسكري العام والمدعي العام للدولة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بفتح تحقيق جنائي أو تقديم لائحة اتهام جنائية أو توجيه تهم معينة أو بالطعن في قرار صادر عن المحاكم العسكرية⁽⁸⁸⁾. وعلى الرغم من أن محكمة العدل العليا تمنح المدعي العسكري العام والمدعي العام للدولة عموماً سلطة تقديرية واسعة، فإنها تتدخل عندما ترى أن قرارهما غير معقول⁽⁸⁹⁾.

رابعاً- النظر في المقبولية

53- تذكر اللجنة بقرارها المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي أعلنت فيه اختصاصها فيما يتعلق بالبلاغ. ويتضمن ذلك القرار إشارة إلى قرار اللجنة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي رأت فيه اللجنة أن المسألة لم تُسوّ بما يرضي الطرفين لأغراض المادة 11(3) من الاتفاقية. ولذلك، ترى اللجنة أن الآليات البديلة الأخرى لم تتوصل إلى تسوية المسألة المعروضة عليها.

54- وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها تثير على وجه الخصوص مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

55- وتلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها تدفع بأن المطالبات المقدمة هي موضوع مراجعة قضائية وأن سبل الانتصاف المتاحة محلياً عديدة، في حين أن الدولة المدعية ترى أن سبل الانتصاف هذه غير متاحة وغير فعالة.

ألف- استنفاد سبل الانتصاف المحلية

56- وفقاً للمادة 11(3) من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تتحقق من أنه قد تم اللجوء إلي جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. وتدفع الدولة المدعى عليها في ردودها المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2018 و14 كانون الثاني/يناير 2019 و20 آذار/مارس 2019، بأن الدولة المدعية لم تثبت عدم توافر سبل انتصاف على الصعيد المحلي.

باء- توافر سبل الانتصاف المحلية واشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية

57- فيما يتعلق بمسألة توافر سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة المدعية تقول إن عدم تمكن مواطنيها من الوصول إلى أراضي الدولة المدعى عليها، إلا في حالة حصولهم على تصريح سفر، يعيق بدرجة كبيرة قدرتهم على رفع شكاواهم إلى المحاكم الإسرائيلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة المدعية التي مفادها أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير مطلوب عندما ترقى الانتهاكات إلى ممارسة إدارية وأن ملاحظات اللجنة فيما يتعلق بالسياسات والممارسات العامة للدولة المدعى عليه التي تنتهك الاتفاقية⁽⁹⁰⁾ تبين انتهاكات منهجية ترقى إلى أدلة ظاهرة الواجهة على ممارسة إدارية.

(88) *Thabit v. Attorney General*, HCJ 474/02, Judgment, 30 January 2011

(89) *Avery v. Military Advocate General*, HCJ 11343/04, 9 October 2005 و *Military Advocate General*

et al., HCJ 7195/08, Judgment, 1 July 2009

(90) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 25.

58- وتدفع الدولة المدعى عليها، في ردها المؤرخ 20 آذار/مارس 2019، بأن القضاء الإسرائيلي فتح أبوابه منذ عقود للفلسطينيين الراغبين في تقديم طعون قانونية ضد دولة إسرائيل وأن الفلسطينيين ما فتئوا يرفعون دعاوى في إسرائيل حتى في أوقات تصاعد الأعمال العدائية. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن الفلسطينيين لم يستوفوا شرط تقديم أدلة ظاهرة الوجهة على وجود ممارسة إدارية، وبالنسبة للفلسطينيين الذين يعتبرون أن التشريعات أو السياسات الإسرائيلية تنتهك المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية، يمكنهم اللجوء إلى السبل المتاحة للطعن في هذه الممارسات التشريعية أو الإدارية محلياً.

جيم - فعالية سبل الانتصاف المحلية

59- فيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة المدعية بتاريخ 15 شباط/فبراير 2019، والتي مفادها أن سبل الانتصاف المحلية التي توفرها الدولة المدعى عليها ليست فعالة وأن النظام القضائي الإسرائيلي يُستخدم أداة للقمع والتمييز، حيث يُتخذ كمطية لتمرير سياسات إسرائيل التمييزية التي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية. وتؤكد الدولة المدعية أن النظام القضائي ليس مستقلاً وأنه حتى إذا حكمت محكمة، في الظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي وعلى نحو يراعي حقوق الفلسطينيين، فإن الحكم يظل غير فعال ولا ينفذ. وتذكر الدولة المدعية أيضاً أن القانون الوطني الإسرائيلي يشجع انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين وأن القانون الإسرائيلي لا يشمل جميع الأعمال التي تعتبر خطيرة مثل التمييز العنصري. وتؤكد الدولة المدعية أن القانون الإسرائيلي يُستخدم أداة للقمع والتمييز والفصل العنصري.

60- وتدفع الدولة المدعى عليها، في ردها المؤرخ 20 آذار/مارس 2019، بأن إسرائيل تخصص موارد ضخمة لتسهيل التقاضي أمام المحاكم الإسرائيلية للفلسطينيين الذين يرغبون في ذلك وأن الدفوع التي مفادها "أن النظام القانوني الإسرائيلي لا يفي بالغرض هي دفوع واهية" وتكشف عن عجز الفلسطينيين عن إثبات استفاد سبل الانتصاف المحلية وبيان الأسباب التي تجعل استفاد سبل الانتصاف المحلية في تلك الحالات غير ضروري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها تدفع بأن محكمة العدل العليا تتولى سنوياً مراجعة العديد من الالتماسات المتعلقة بعدد لا يحصى من القضايا التي تخص فلسطينيين.

دال - عبء الإثبات

61- تلاحظ اللجنة كذلك ما جاء في ردود الدولة المدعى عليها ومفاده أن مزاعم الدولة المدعية بشأن الممارسة الإدارية لا تعفي الجهة المدعية من استفاد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي للفلسطينيين أن يستنفدوا سبل الانتصاف الإسرائيلية المحلية حتى إذا وقعت الانتهاكات المزعومة خارج الأراضي الإسرائيلية في منطقة احتلال. ويقع على الدولة المدعية عبء إثبات استفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة موقف الدولة المدعى عليها المبيّن أعلاه، بينما تلاحظ أيضاً أن الدولة المدعية أكدت، لدى تقديم تقريرها إلى اللجنة وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، أنها غير ملزمة بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف، باستثناء القدس الشرقية، التي تدعي أنها ضمتها)⁽⁹¹⁾. وتلاحظ اللجنة ما ورد في ملاحظات الدولة المدعية ومفاده أن الجهة المدعى عليها التي تدفع بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية هي من يقع عليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، عبء إثبات وجود سبل انتصاف فعالة على الصعيد المحلي، وعدم استفاد هذه السبل.

(91) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 10.

خامساً - القرار بشأن المقبولية

62- تحيل اللجنة إلى المادة 11(3) من الاتفاقية التي تنص على أن شرط اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة واستنفادها ينطبق وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. وفي ضوء هذه الخلفية، تلاحظ اللجنة السوابق القضائية الراسخة لمحاكم حقوق الإنسان واجتهادات لجان حقوق الإنسان بشأن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق البلاغات والطلبات فيما بين الدول. وفي هذا السياق، أقرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بجواز الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالات "الوجود المزعم لممارسة تمييزية عامة"⁽⁹²⁾. واستناداً إلى اجتهاد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية "لا تنطبق عندما تشتكي الدولة المدعية من ممارسة في حد ذاتها، بهدف منع استمرارها أو تكرارها، ولكنها لا تطلب من المحكمة أن تبت في كل قضية من القضايا المطروحة كدليل على تلك الممارسة أو كإثبات لها"⁽⁹³⁾. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن "الممارسة الإدارية تنطوي على عنصرين متميزين: تكرار الأفعال والتسامح إزاء هذه الأفعال من جانب السلطات الرسمية"⁽⁹⁴⁾.

63- وعليه، ترى اللجنة أن مزاعم الدولة المدعية تشير إلى تدابير تُتخذ في إطار سياسة يتم إقرارها وتنسيقها على أعلى مستويات الحكومة، وهو ما قد يرقى إلى سياسة وممارسة معممتين فيما يتعلق بمجموعة من المسائل الموضوعية المشمولة في الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس شرطاً عندما يؤذن بسياسات وممارسات معمة⁽⁹⁵⁾. غير أن اللجنة ترى، تمشياً مع الاجتهادات والسوابق القضائية للجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أن مجرد الادعاء بوجود مثل هذه السياسة والممارسة العامتين غير كاف لوحده. بل يجب تقديم أدلة ظاهرة الوجهة على هذه الممارسة.

64- وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى الشواغل التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لإسرائيل بشأن الإبقاء على عدة قوانين تميز في حق المواطنين العرب في إسرائيل والفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتتشكّل اختلافات فيما بينهم، فيما يتعلق بحالتهم المدنية أو الحماية القانونية أو الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية أو الحق في الأرض والممتلكات⁽⁹⁶⁾. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من عدم وجود معلومات مفصلة عن شكاوى التمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات الإسرائيلية ذات الصلة، وكذلك عن التحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات والجزاءات، وعن التعويضات المقدمة للضحايا. كما أعربت عن الانشغال من أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الفلسطينيون، قد يواجهون عقبات في الوصول إلى العدالة عند التماس سبل الانتصاف في حالات التمييز⁽⁹⁷⁾. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن الانشغال إزاء استمرار الفصل بين الطائفة اليهودية والطائفة غير اليهودية⁽⁹⁸⁾. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطة القضائية قد تعالج قضايا التمييز العنصري بتطبيق معايير مختلفة على أساس الأصل الإثني

(92) *Nicaragua v. Costa Rica*, Interstate Case No. 01/06, Decision, 8 March 2007, paras. 253 ff

(93) European Court of Human Rights and *Georgia v. Russia (II)*, Application No. 38263/08, Decision, 13 December 2012, *Georgia v. Russia (II)*, para. 85, with further reference to previous case-law

(94) المرجع نفسه.

(95) CERD/C/99/4، الفقرة 40.

(96) CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرة 15.

(97) المرجع نفسه، الفقرة 19(ب).

(98) المرجع نفسه، الفقرة 21 وبعدها.

أو القومي للجاني المزعوم⁽⁹⁹⁾. وفي ضوء ما قدمته الدولتان الطرفان من معلومات وكذلك في ضوء الملاحظات الختامية للجنة، ترى اللجنة أن عتبة الأدلة الظاهرة الواجهة على وجود سياسة وممارسة معمميتين تثيران عدداً من المسائل الموضوعية بموجب الاتفاقية قد استوفيت، وتعتبر، بناءً على ذلك، أن قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق.

سادساً - خلاصة

- 65- فيما يتعلق بالبلاغ فيما بين الدول المقدم من دولة فلسطين ضد إسرائيل في 23 نيسان/أبريل 2018، ترفض اللجنة الاعتراضات التي أثارها الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بمقبولية هذا البلاغ.
- 66- وتطلب اللجنة إلى رئيسها أن يعين، وفقاً للمادة 12(1) من الاتفاقية، أعضاء هيئة توفيق مخصصة تتيح مساعيها الحميدة للدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس امتثال الدولتين الطرفين للاتفاقية.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 26(ج).

قائمة الوثائق المقدمة

- 1- بلاغ مقدم من دولة فلسطين عملاً بالمادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2018.
- 2- ملاحظات دولة فلسطين بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، تحيل بها الدولة المدّعية المسألة مرة أخرى إلى اللجنة وفقاً للمادة 11(2) من الاتفاقية.
- 3- ملاحظات إسرائيل، بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2018.
- 4- ملاحظات دولة فلسطين، بتاريخ 3 آب/أغسطس 2018.
- 5- ملاحظات إضافية قدمتها إسرائيل، بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2018.
- 6- ملاحظات إسرائيل، بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018.
- 7- ملاحظات دولة فلسطين، بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
- 8- ملاحظات إسرائيل المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن قرار اللجنة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018.
- 9- ملاحظات قدمتها دولة فلسطين بتاريخ 15 شباط/فبراير 2019، رداً على ملاحظات إسرائيل المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2019.
- 10- ملاحظات قدمتها إسرائيل بتاريخ 20 آذار/مارس 2019، رداً على ملاحظات دولة فلسطين المؤرخة 15 شباط/فبراير 2019.